الوكالة نحو اذا جا شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو
جعل بغير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها
متى شا ولو بعد التصرف سوا التعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا
وتنفسخ حكما بموت احدهما وبجنونه وباغمائه وشرعا بعزل احدهما
الوكيل نفسه او بعزله الموكل سوا اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له بخلاف
انكارها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وبطرو رق وحجر
سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها ولفسقه فيما فيه العدالة شرط
كوكالة النكاح والوصايا وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وبايجار ما وكل في بيعه ومثله
تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع والوكيل ولو بجعل امين فيما يقبضه لموكله وفيما
يصرفه من مال موكله عنه ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله
الا بالتفريط في حفظه كساير الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان اولى
لانه يلزم من التعدي التفريط لا عكس لاحتمال لنسيان ونحوه ويصدق
بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد
على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب
تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف
والامانة حكم مترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن
بخلاف الوديعة فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان
عنه

٢٩١

عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عاد الضمان ولا يجوز
للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة الا بثلاثة شرايط
الاول ان يعقد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه
فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
والثاني كون الثمن نقدا اي حالا فلا يبيع بنسية والثالث
ان يبيع بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف
فباع على غير احد هولا الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه
بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق
ولا يضمن بثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شا من الوكيل
والمشتري والقرار عليه تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه
البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل
فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد
للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ببيع موجلا صح وان
اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس
فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع
بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر
كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي

Copyright © King Saud University